

834 هل أخذ أموال على العمالة بالخارج جائز أم لا؟ وهل يدخل في باب الربا؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل ان بعض الناس يأتي بعمالة من الخارج ويطلقهم يعملون ويأخذ عليهم نهاية كل شهر مالا معين فهل هذا يدخل في باب الربا؟ وهل هذه المعاملة جائزة؟ لا يجوز لا ما يجوز - [00:00:00](#)

تجيبه من حاجة بس على حسب ما قررت مقر ولادة الامر ولا يغير صدر قرار العلماء انه لا يجب استقدامهم الا على الطريقة التي قررها ولي الامر ولا يجيب سيء يعمله يأخذ منه فلوس لا اذا كان له حاجة يأخذ يعمل عنده بأجور معينة - [00:00:12](#)
ثم يعيدهم الى بلادهم اذا لو انتهاج الام او طابت نفسه منه. اما ان يأتיהם ليأخذوا منهم فلوس لا ما امشي قالوا هذا يفضي الى استجلاب من يضر ولا ينفع - [00:00:30](#)

واستقدام العمال الكفرا لا يجوز لهذه الجزيرة يراد يستقدم عمال مسلمين يختارهم. هو او وكيله من الناس الطيبين بعض المسلمين ايضا قد يكون اسماء بلا حقيقة فالواجب ان يختار الناس الطيبين حتى يستقدمهم - [00:00:43](#)
لما يكون صار لا يستخدمه لا هو ولا وكيله النبي او اوصى باخراج الكفار من هذه الجزيرة وان ليس فيها دينان عليه الصلاة والسلام فلا يستخدم للجزيرة ان يكون كفر الا اذا جاءوا لبيع سلعة او تجارة ويرجعون - [00:01:01](#)
او للضرورة التي يراها ولي الامر ظرورة لا بد منها ثم يرجع الى بلاده. هم - [00:01:19](#)